

WO/GA/36/7

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٨/٧/٣١



ويبو

# المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جينيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جينيف، من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨

بعض المسائل المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنط

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - يثير نظام أسماء الحقول على الإنترنط عدداً من التحديات لحماية الملكية الفكرية. ونظراً إلى طبيعة الشبكة العالمية، تستدعي تلك التحديات اتباع منهج دولي. وما برات الويبو، منذ سنة ١٩٩٨، تتصدى لتلك التحديات مقتربة حلوّاً خاصة لها لا سيما في إطار مشروعها الأول<sup>(١)</sup> ومشروعها الثاني<sup>(٢)</sup> بشأن أسماء الحقول على الإنترنط. وبوجه خاص، يكفل مركز الويبو للتحكيم والوساطة لمالكي العلامات التجارية آلية دولية فعالة لانتصاف ممن يعمد إلى تسجيل أسماء حقول تكون مقابلة لحقوقهم في العلامات التجارية والاتفاق على تلك الأسماء عن سوء نية.

٢ - وتحتوي هذه الوثيقة على أحدث المعلومات بشأن أنشطة الويبو في مجال أسماء الحقول. وهي تتضوّي على آخر المستجدات عن إدارة المركز للمنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على أساس السياسات العامة المختلفة، والتطورات المتّوّعة المتصلة بالموضوع في نظام أسماء الحقول على الإنترنط فضلاً عن مختارات من التطورات في السياسات ولا سيما استحداث حقول عليا جديدة مكونة

(١) إدارة الأسماء والعنوانين على الإنترنط: قضايا الملكية الفكرية - التقرير النهائي لمشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على الإنترنط، منشور الويبو رقم ٤٣٩. انظر أيضاً:  
[<http://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/report>](http://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/report)

(٢) الإقرار بالحقوق والاتفاق بالأسماء بناء على نظام أسماء الحقول على الإنترنط - تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنط، منشور الويبو رقم ٨٤٣. انظر أيضاً:  
[<http://www.wipo.int/amc/en/processes/process2/report>](http://www.wipo.int/amc/en/processes/process2/report)

من أسماء عامة (gTLDs) وأسماء الحقول الدولية (IDNs) وحالة التوصيات التي وضعتها الدول الأعضاء في المنظمة في سياق مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت.

### أسماء الحقول والعلامات التجارية

#### **السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنٌت**

-٣ يشرف المركز على إجراءات تسوية المنازعات في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنٌت (UDRP). وقد اعتمدت هيئة الإنترنٌت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة (ICANN) هذه السياسة على أساس توصيات الويبو في إطار مشروعها الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنٌت. وتقتصر السياسة على قضايا واضحة تتعلق بتسجيل أسماء الحقول والانتفاع بها بصورة تعسفية وعن سوء نية. وهي لا تمنع أي طرف من رفع النزاع إلى محكمة مختصة. وقد تبين مع ذلك أن هذه السياسة تحظى بشعبية كبيرة لدى أصحاب العلامات التجارية وأن عدداً قليلاً جداً من القضايا المنظورة في ظلها قد أحيل إلى المحاكم الوطنية أيضاً.<sup>(٣)</sup>

-٤ ومنذ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، تناول المركز ما يزيد على ١٣٥٠٠ قضية في إطار السياسة الموحدة وبالاستناد إليها. وفي سنة ٢٠٠٧، شهد المركز ارتفاعاً في عدد القضايا بنسبة ١٨٪ مقارنة بالسنة السابقة حيث أدار ما مجموعه ١٥٦ قضية تشمل ٣٥٤٥ اسماء من أسماء حقول مسجلة في حقول عليا مكونة من أسماء عامة وحقول عليا مكونة من رموز البلدان. وكان ذلك أعلى رقم تبلغه القضايا المعالجة في الويبو بناء على السياسة الموحدة منذ سنة ٢٠٠٠، التي كانت أول سنة كاملة بعد بدء نفاذ السياسة الموحدة.

-٥ وفي سنة ٢٠٠٧ استعان حشد متعدد من الأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات بإجراءات المركز لتسوية المنازعات. وكانت القطاعات الخمسة الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات المتظلمة هي البيوتكنولوجيا والمستحضرات الصيدلانية والأعمال المصرافية والمالية والإنترنٌت وتكنولوجيا المعلومات والبيع بالتجزئة والترفيه. وتبوأ مصنوع المستحضرات الصيدلانية قائمة المتظلمين نظراً للتحولات العديدة التي طرأت على الأسماء المحمية المسجلة لموقع إلكتروني، إما تبع العقاقير والأدوية عبر الإنترنٌت أو لها صلة بذلك. وقد ضمت الدعاوى المحالة إلى الويبو في إطار السياسة الموحدة حتى الآن أطراها من ١٤٣ بلداً. وفي سنة ٢٠٠٧ لوحدها، كان عدد البلدان التي وردت أسماؤها في قضايا الويبو يربو على ١٠٠ بلد مع حدوث ارتفاع ملحوظ في عدد بلدان المدعى عليهم. ولعل ارتفاع عدد بلدان المدعى عليهم إلى ٩٦ بلداً سنة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٧٢ بلداً سنة ٢٠٠٠ يعكس جزئياً تزايد النفاذ إلى الإنترنٌت في جميع المناطق. وبلغ عدد لغات الدعاوى المحالة إلى الويبو في إطار السياسة الموحدة ١٥ لغة حتى الآن هي تحديداً على الشكل التالي (حسب الترتيب الأبجدي): الإسبانية والألمانية وإنكليزية والإيطالية والبرتغالية وال丹麥ية والروسية والرومانية والسويدية والصينية والفرنسية والكورية والتزويجية والهولندية واليابانية، واختيرت اللغة تبعاً للغة اتفاق تسجيل اسم الحقل المعنى. وتضم قائمة محكمي الويبو وسطائتها في مجال أسماء الحقول الذين يفصلون في القضايا المرفوعة في إطار السياسة الموحدة حوالي ٤٠٠ خبير في مجال العلامات التجارية من ٥٥ بلداً ومن جميع القارات<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر مختارات من قضايا المحاكم المتعلقة بالسياسة الموحدة على الموقع التالي:

<<http://www.wipo.int/amc/en/domains/challenged>>

(٤) انظر قائمة خبراء الويبو في مجال أسماء الحقول:

<<http://www.wipo.int/amc/en/domains/panel/panelists.html>>

٦- وتنشر منذ سنة ٢٠٠٠، جميع قرارات الوسطاء والمحكمين على موقع المركز الإلكتروني الذي يتيح فهرساً قانونياً إلكترونياً لتيسير الحصول على هذه القرارات حسب موضوعها<sup>(٥)</sup>. واكتسب هذا الفهرس شعبية كبيرة عند المهنيين، وهو يسمح للوسطاء والمحكمين أو أطراف النزاع أو الأكاديميين أو كل الأشخاص المعنيين بالاطلاع على السوابق في قضايا الويبيو. وصار الموقع الذي يستقطب أكبر عدد من الزيارات من بين سائر صفحات موقع الويبيو. وفي الأشهر الإثنى عشر الماضية، أضيفت إلى الفهرس فئات بحث جديدة تأخذ أساساً بالتطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنترن特 نفسه<sup>(٦)</sup>. ويتتيح المركز إلى جانب فهرسه القانوني نظرة عامة عن التوجهات العامة في القضايا المهمة بواسطة أداة إعلامية وهي عبارة عن استعراض لآراء وسطاء الويبيو ومحكميها في قضايا مختارة في سياق السياسة الموحدة، وتستعرض هذه الأداة آلاف القضايا الذي تناولها المركز وفقاً للسياسة الموحدة، وهي أداة مهمة تساعد على ضمان الاتساق في قرارات الويبيو في القضايا المودعة لدى المركز بناءً على السياسة الموحدة.<sup>(٧)</sup>

٧- وفي سنة ٢٠٠٧ أضاف المركز إلى صفحات موقعه الإلكتروني إمكانية البحث الموسّع في الإحصائيات المتعلقة بتسوية المنازعات المرفوعة أمام الويبيو بشأن أسماء الحقول لفائدة الأطراف في قضايا الويبيو والوسطاء والمحكمين ووكالء العلامات التجارية وواعضي السياسات في مجال أسماء الحقول ووسائل الإعلام والأوساط الأكademie. وتشمل الإحصائيات المتاحة العديد من الفئات مثل "مجال عمل المدعين" و"المدعى عليهم المسمون" و"نوعية حروف اسم الحقل" و"القرارات الخمسة والعشرين الأكثر ذكرًا في الشكاوى".<sup>(٨)</sup>

٨- وبالإضافة إلى ذلك، يقيم المركز حلقات عمل منتظمة بشأن تسوية المنازعات وأسماء الحقول للجهات المهمة<sup>(٩)</sup> واجتماعات للمحكمين والوسطاء المستعان بخدماتهم.

#### **الحقول العليا المكونة من رموز البلدان**

٩- مع أن التطبيق الإلزامي للسياسة الموحدة يقتصر على الأسماء المسجلة في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLDs) مثل ".biz" أو ".com" أو ".info" أو ".org"، يحرص المركز على مساعدة العديد من مكاتب تسجيل الأسماء في الحقول العليا المكونة من رموز البلدان (ccTLD) على صياغة شروط التسجيل وإجراءات تسوية المنازعات بما يفي بالمعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية. وتنتهي تلك الإجراءات في غالب الأحيان نموذج السياسة الموحدة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حقل من الحقول المكونة من رموز البلدان واحتياجاته. وبعد إضافة المزيد من الأسماء في الأشهر الأخيرة، أصبح المركز يقدم خدماته في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول

(٥) الفهرس متاح على موقع المركز الإلكتروني على الموقع التالي:  
<http://www.wipo.int/cgi-bin/domains/search/legalindex>

(٦) على سبيل التوضيح، تشمل الفئات التي أضيفت مؤخرًا إلى الفهرس ما يلي: خدمات كتمان الهوية ومسائل تتعلق بأمناء التسجيل واستخدام الكلمات المعجمية والتسجيل الآلي وعقود العائدات الإعلانية وأسماء الحقول المكتسبة دون تصريح وكتمان الهوية والتأخر في التقدم بالشكوى.

(٧) هذه الأداة متاحة على موقع المركز الإلكتروني التالي:  
<http://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview>

(٨) ترد صفحة البوابة لهذا المرفق الجديد على الموقع التالي:  
<http://www.wipo.int/amc/en/domains/statistics>

(٩) انظر قائمة اللقاءات التي ينظمها المركز على الموقع التالي:  
<http://www.wipo.int/amc/en/events>

إلى ٥٤ مكتباً لتسجيل أسماء الحقول في الحقوق العليا المكونة من رموز البلدان<sup>(١٠)</sup>. وما انفك عدد الأسماء المتداولة عليها لحقول رموز البلدان يتزايد على مر السنوات ليتجاوز في مجلمه ٧٪ في سنة ٢٠٠٧ بعد أن كان أقل من ١٪ في سنة ٢٠٠٠.

### الأسماء المستحدثة مؤخراً للحقول العليا المكونة من أسماء عامة

١٠- يعمل المركز أيضاً على تحسين حماية الحقوق المترتبة على العلامات التجارية أثناء استنطاب أسماء حقول عليا عامة. ويفرض استحداث أسماء حقول جديدة تحديات خطيرة على أصحاب العلامات التجارية المهتمين بحماية أدوات التعريف الخاصة بهم من التسجيل التعسفي لها لا سيما عندما تُمنح أسماء الحقول باتباع إجراءات عشوائية. ولمعالجة هذه المسائل، أوصى المركز في تقرير رفعه سنة ٢٠٠٥ إلى هيئة الإنترنوت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة<sup>(١١)</sup> بوضع آلية موحدة لتأمين الحماية الوقائية لملكية الفكرية بحيث تطبق أثناء استنطاب أسماء حقول عليا عامة. وت تكون هذه الآلية الوقائية إضافة إلى ما تقدمه السياسة الموحدة من إمكانيات انتصاف.

١١- وبالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالسياسات التي تتناول الجديد من أسماء الحقول العليا العامة، يدير المركز قضايا في إطار سياسات تلك الحقول الناشئة. وقد عولجت في الماضي حوالي ١٥ ٠٠٠ قضية في إطار سياسة STOP المطبقة على المنازعات المرفوعة في الحق "biz". وسياسة Sunrise على المنازعات في الحق "info".<sup>(١٢)</sup>.

١٢- وفي سنة ٢٠٠٧، أنجز المركز أعماله بشأن إدارة القضايا في إطار سياسة Sunrise وقواعد تطبيق العلامات التجارية المكونة من أسماء محجوزة لأغراض الحق "mobi". من فئة الحقول الجديدة العامة، وقد وضع المركز هذه الآليات بالتعاون مع الهيئة المسؤولة عن سجل الحق "mobi". ونشر المركز تقريراً يبيّن بالتفصيل السياسة المتبعة وسائل معالجة القضايا الناشئة أثناء إدارة الاعتراضات والتطبيقات بشأن حق "mobi".<sup>(١٣)</sup>

١٣- وفي سنة ٢٠٠٧ أيضاً، استحدث المركز سياسة جديدة نزولاً عند طلب هيئة التسجيل ".asia" وبالتعاون معها. وسمح اعتماد سياسة التطبيق الأولي (Pioneer)، وهي سابقة فريدة من نوعها في نظام أسماء الحقول، بتسجيلات سابقة لسياسة Sunrise من قبل فئات معينة من الأطراف (مثل مطوري الأسماء العامة) بالاستناد إلى اقتراحات مدعاومة، مع إتاحة إجراءات طعن بإمكان الغير أن يعترض بمبررها على اقتراحات معينة. وانتهت تنفيذ سياسة التطبيق الأولي لحق ".asia". في مارس/آذار ٢٠٠٨ من دون ورود أي اعتراض<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) ترد قائمة شاملة بالحقول العليا المكونة من رموز البلدان التي اختارت المركز لتسوية منازعاتها بشأن أسماء الحقول على العنوان التالي: <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld>>

(١١) أسماء جديدة للحقول العليا المكونة من أسماء عامة: اعتبارات الملكية الفكرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/reports/newgild-ip>>

(١٢) ترد تقارير المركز حول تجربته في إطار هاتين السياستين على الموقع الإلكتروني التالي: <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/reports/biz-stop>> <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/reports/info-sunrise>>

(١٣) يرد التقرير النهائي حول إدارة القضايا في إطار سياسة Sunrise وقواعد تطبيق العلامات التجارية المكونة من أسماء محجوزة لأغراض الحق "mobi". على الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/reports/mobi>>

(١٤) <<http://www.wipo.int/amc/en/domains/gild/asia>>

## المستجدات المتصلة بالسياسة الموحدة في نظام أسماء الحقول

١٤ - ما انفك نظام أسماء الحقول يشهد تطورات بالغة الأهمية تتيح فرصاً كبيرة لتسجيل أسماء الحقول ولكنها تفرض أيضا تحديات هائلة أمام أصحاب حقوق الملكية الفكرية ولا سيما أصحاب العلامات التجارية في رسم سياسات تحكم حقوقهم وفي إنفاذ تلك الحقوق. ومن هذه التطورات الاستعانة بخدمات كتمان الهوية عند التسجيل "Who is" وتنزيل عدد المتعاملين بأسماء الحقول المحترفين واتساع مدى أنشطتهم واستخدام البرمجيات الحاسوبية لتسجيل أسماء الحقول التي انتهت مدة حمايتها تلقائياً و"ركنها" في بوابات مواقع تستعمل تقنية الدفع بحسب عدد النقرات وإمكانية تسجيل الأسماء بالمجان لفترة "تجريبية" مدتها خمسة أيام وتنزيل عدد أمناء التسجيل المعتمدين لدى هيئة الإنترن特 المعنية بالأسماء والأرقام المعينة وممارسات بعضهم واستحداث أسماء جديدة في إطار الحقول العامة الذي سينافش بإسهاب في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣. وجرت العادة على أن تكون أسماء الحقول أدوات تعريف أولية للشركات ولغيرها من مستخدمي الإنترنرت إلا أنها أصبحت بشكل متزايد سلعاً يتداولها المضاربون لتحقيق الربح. وقد كان انتهاك أسماء الحقول في البداية ممارسة يُقبل عليها أفراد بهدف بيع اسم الحقل الذي "يسطون عليه"، أما اليوم فيتنزيل عدد "الحقوليين" الذين يحققون الربح من جراء التسجيل المؤتمت على نطاق واسع لأسماء الحقول المقابلة لأدوات تعريف الغير.

١٥ - وفي ٢٧ مارس/أذار ٢٠٠٨، أصدرت أمانة الويبو بلاغاً صحفياً يغطي أنشطة الويبو المتصلة بأسماء الحقول خلال سنة ٢٠٠٧ ويستعرض الانتباه إلى التطورات المذكورة آنفاً وإلى تحدياتها القانونية والعملية بالنسبة لأصحاب العلامات التجارية ومستخدمي الإنترنرت<sup>(١٥)</sup>.

### التسجيل التجاري لأسماء الحقول

١٦ - لا تزال ممارسة التسجيل التجاري لأسماء الحقول، أي تسجيل اسم الحقل بالمجان لفترة تجريبية ومجانية تدوم خمسة أيام باستعمال نظام الدفع حسب عدد النقرات، مصدر قلق كبير بالنسبة إلى أصحاب الحقوق. وهي ممارسة تمسّ كثيراً العلامات التجارية إذ تقوم عموماً على إجراء آلية خاطف لا يترك لأصحاب الحقوق الوقت الكافي لجمع المعلومات الموثوق بها ورفع شكوى بناء على السياسة الموحدة مما يدفعهم في بعض الحالات إلى اللجوء إلى المحاكم. وتنتظر هيئة الإنترنرت الدولية حالياً في خطط من شأنها التخفيف من القلق الذي ما فتئت الويبو وسائر أصحاب المصالح تعبر عنها خلال السنوات الأخيرة بشأن هذا النوع من التسجيل التعسفي.

### خدمات كتمان الهوية أو التسجيل بالبروكسي

١٧ - يواجه المركز عدداً متزايداً من القضايا التي يستعمل فيها المدعى عليهم خدمات لكتمان الهوية أو التسجيل بالبروكسي. وأشارت بعض قرارات محكمي الويبو الأخيرة إلى أن وسائل كتمان الهوية ينبغي ألا تستخدم لحماية ممارسات السطوة الإلكتروني. وأقرّ المحكمون بأوجه الاستخدام المشروعة لتلك الخدمات ولكنهم يؤكدون أن كتمان المعلومات قد يطرح صعوبات بالنسبة إليهم وإلى الأطراف في النزاع وإلى موردي الخدمات عند تحديد هوية أصحاب أسماء الحقول المسجلة في القضايا المرفوعة بناء على السياسة الموحدة. ورأى المحكمون أيضاً أن خدمات كتمان الهوية ينبغي ألا تؤدي إلى حرمان أصحاب التسجيلات من الاطلاع على إجراءات هم ربما أطراف فيها نتيجة لما اتباعوه من سلوك.

<sup>(١٥)</sup> البلاغ الصحفى المعنون قلق متزايد من السطوة الإلكتروني عقب تطورات في نظام الإنترنرت متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <[http://www.wipo.int/pressroom/en/articles/2008/article\\_0015.html](http://www.wipo.int/pressroom/en/articles/2008/article_0015.html)>

## مسائل تتعلق بأمناء التسجيل

١٨ - اعتمدت هيئة الإنترنط الدولية حوالي ألف شركة للعمل كأماناء التسجيل لواحد أو أكثر من الحقول العليا العامة. وهذه الطفرة الهائلة من بضعة أمناء في سنة ٢٠٠٠ تثير القلق إزاء بعض القضايا مثل تلك التي يبدو فيها أن أمناء التسجيل ضالعون في ممارسات السطو الإلكتروني أو متواطئون فيها. وقد يصعب من جراء ذلك الوضع التمييز بين الالتزامات التي تسندها هيئة الإنترنط لأمناء التسجيل وممارسة نوع من المضاربة في سوق أسماء الحقول على حساب أصحاب العلامات التجارية في الكثير من الأحوال. وتعمل الويبو بنشاط إلى جانب هيئة الإنترنط وتلفت انتباها إلى الظروف التي يمكن أن تعيق الأداء المطلوب من السياسة الموحدة بهدف تفادى حدوث هذه المسائل وتسويتها<sup>(١٦)</sup>.

### تطورات السياسة العامة بشأن نظام أسماء الحقول

١٩ - ثمة مستجدات في مجالين من مجالات السياسة العامة لم تبت فيما بعد هيئة الإنترنط، وهذه المستجدات تتبع لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وللمنتفعين بها فرضاً وتفرض عليهم تحديات قانونية وعملية، وهي تتعلق تحديداً باستحداث المزيد من الحقول العليا المكونة من أسماء عامة واستبطاط أسماء حقول عليا.

### حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة

٢٠ - في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ أصدرت الهيئة المعنية بصياغة سياسات هيئة الإنترنط وهي المنظمة الداعمة للأسماء العامة مجموعة من التوصيات (تقرير المنظمة بشأن الجديد من الحقول العليا العامة)<sup>(١٧)</sup> إلى هيئة الإنترنط لتنفيذ مشروع يسمح باستحداث المزيد من الحقول العليا الجديدة مما يزيد بكثرة عددها المحدود في الوقت الراهن. وفي ٢٦ يوليه/تموز ٢٠٠٨، أقر مجلس هيئة الإنترنط هذه التوصيات وأعلن أنه يرتقب إطلاق الجولة الأولى المخصصة لهذه الحقول الجديدة في الفصل الثاني من سنة ٢٠٠٩<sup>(١٨)</sup>.

٢١ - ويشمل تقرير المنظمة بشأن الحقول الجديدة ما يلي من توصيات مفيدة بصفة خاصة لأصحاب العلامات التجارية:

"التوصية ٣: يجب ألا تفرض شروط تُخالف ما يتمتع به الآخرون من حقوق قانونية معترف بها أو قابلة للإعمال في إطار مبادئ القانون المقبولة عموماً والمعترف بها دولياً."

<sup>(١٦)</sup> تشمل هذه الظروف تسجيل أسماء حقول وفقاً لأحكام لا تمثل لبنودها أو امتياز أمين التسجيل عن توفير معلومات تسجيل كاملة أو صحيحة بشأن قضايا مرفوعة بناء على السياسة الموحدة، أو استحالة الاتصال بأمين التسجيل، أو التهرب الإلكتروني أو آية تغييرات أخرى في بيانات صاحب التسجيل بعد رفع الشكوى، والإخفاق أحياناً في تنفيذ قرارات النقل على النحو السليم. وثمة لمحات عامة مفصلة عن مجالات عدم امتنال صاحب التسجيل اعترضت المركز، وهي ترد في رسالة الويبو إلى هيئة الإنترنط في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٨، ويمكن الاطلاع عليها وعلى سائر المراسلات المتبادلة مع الهيئة على العنوان التالي:

[<http://www.wipo.int/amc/en/domains/resources/icann>](http://www.wipo.int/amc/en/domains/resources/icann)

<sup>(١٧)</sup> يرد تقرير المنظمة الداعمة للأسماء العامة إلى هيئة الإنترنط بشأن استحداث المزيد من الحقول العليا الجديدة على الموقع التالي: <<http://gnso.icann.org/issues/new-gtlds/pdp-dec05-fr-part-a-08aug07.htm>>

<sup>(١٨)</sup> <<http://www.icann.org/en/announcements/announcement-4-26jun08-en.htm>>

ومن الأمثلة غير الحصرية لهذه الحقوق القانونية المعترف بها دولياً الحقوق المحددة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لا سيما الحقوق المترتبة على العلامات التجارية) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما حقوق حرية التعبير).<sup>(١٩)</sup>

- ٢٢ وأصدرت اللجنة الاستشارية الحكومية لهيئة الإنترنت في سنة ٢٠٠٧ مبادئ بشأن الحقوق العامة الجديدة<sup>(٢٠)</sup> ونصت هذه المبادئ على أمور من بينها ما يلي:

"٣-٢ يجب أن يولي الاعتبار المناسب في استحداث حقول عليا عامة لحقوق الغير السابقة ولا سيما الحقوق في العلامات التجارية فضلاً عن الحقوق في أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها".

- ٢٣ ويواكب المركز على الاتصال بهيئة الإنترنت بغية الحفاظ على احترام المبادئ العامة لحماية الملكية الفكرية لدى استبطاط حقوق عامة جديدة، والمساهمة بالمعلومات في "إجراءات الاعتراض" التي تطبق أثناء عملية تعين حقوق عامة جديدة ما دام كان لها تداعيات على الملكية الفكرية.

#### **أسماء الحقوق الدولية**

- ٢٤ تعمل هيئة الإنترنت في الوقت الراهن على استحداث أسماء حقوق دولية (بأحرف غير لاتينية) في الحقوق العليا، مما يعتبر تطوراً مهماً آخر على صعيد السياسة العامة المتبعة في أنظمة أسماء الحقوق. ويتعلق الأمر هنا أيضاً باستحداث حقوق عامة جديدة، ولا يزال العمل جارياً بشأن إمكانية اتخاذ إجراءات سريعة لاستحداث عدد محدود من أسماء الحقوق الدولية لرموز البلدان استجابة للطلب عليها على المدى القريب<sup>(٢١)</sup>. ولم يعلن بعد عن مواعيد واضحة لافتتاح حقوق دولية ضمن الحقوق العليا.

#### **أسماء الحقوق وأدوات تعريف أخرى**

- ٢٥ بالإضافة إلى التطورات المذكورة آنفاً وبالاتصال بها، تشهد هيئة الإنترنت تطورات إضافية على صلة بحماية أدوات تعريف غير العلامات التجارية.

- ٢٦ فقد تناول مشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقوق العلاقة بين أسماء الحقوق والعلامات التجارية. وانصب مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقوق على العلاقة القائمة بين أسماء الحقوق وخمسة أنواع أخرى من أدوات التعريف لم يسبق تناولها، وهي الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها والأسماء الشخصية وأدوات التعريف الجغرافية بما فيها أسماء البلدان والأسماء التجارية.

- ٢٧ وأوصت الجمعية العامة للويبو، في اجتماعها الذي انعقد في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، بتعديل السياسة الموحدة بهدف حماية أسماء البلدان وأسماء

<sup>(١٩)</sup> <[http://gac.icann.org/web/home/gTLD\\_principles.pdf](http://gac.icann.org/web/home/gTLD_principles.pdf)>

<sup>(٢٠)</sup> يرد مشروع التقرير النهائي بشأن التوصيات المتعلقة بالإجراءات السريعة الذي أعده الفريق العامل التابع لهيئة الإنترنت والمعنى بأسماء الحقوق الدولية على العنوان الإلكتروني التالي:  
<<http://ccnso.icann.org/workinggroups/idn-cctld-fast-track-draft-final-report-recommendations-24jun08.pdf>>

المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها<sup>(٢١)</sup>. وأحالت أمانة الويبو تلك التوصيات ("المجموعة الثانية من توصيات الويبو") إلى هيئة الإنترنـت المعنية بالأسماـء والأرقـام المعـينة في فبراير/شـباط ٢٠٠٣<sup>(٢٢)</sup>.

-٢٨ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٦<sup>(٢٣)</sup>، أفاد رئيس هيئة الإنترنـت ومديرها التنفيذي الأمانـة بأنـه استـحال تـحقيق توـافق بين آراء مـختلف أـعضاء الـهـيـئةـ. ولـما كان نـظـامـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ يـلـزـمـ الـهـيـةـ "بـإـجـرـاءـاتـ توـافـقـيةـ منـ الـبـدـاـيـةـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ" لـاستـبـاطـ سـيـاسـاتـ جـديـدةـ أوـ تـعـدـيلـ سـيـاسـاتـ الـقـائـمـةـ،ـ شـكـرـ الرـئـيـسـ فيـ أـنـ يـؤـديـ اـسـتـثـنـافـ إـجـرـاءـ توـافـقـيـ منـ ذـلـكـ القـبـيلـ إـلـىـ وـضـعـ أـسـاسـ يـسـمـحـ بـالتـقـدـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ المـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ منـ تـوـصـيـاتـ الوـيـبـوـ بـرـمـتهاـ.ـ وـأـشـارـ الرـئـيـسـ فـيـ خـطـابـ إـلـىـ أـنـ مـنـ الـمـمـكـنـ إـحـراـزـ بـعـضـ إـجـرـاءـاتـ فـيـ حـمـاـيـةـ أـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ الـتـيـ أـقـامـ لـهـاـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ اـسـاسـاـ وـاضـحاـ.

-٢٩ - وبالـنـظـرـ إـلـىـ الـبـيـانـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـهـ رـئـيـسـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ ومـدـيرـهاـ التـنـفيـذـيـ،ـ يـبـدوـ أـنـ مـنـ غـيرـ الـمـرـجـحـ أـنـ تـعـدـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ جـزـءـ مـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ أـسـمـاءـ الـبـلـدـانـ مـنـ المـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ منـ تـوـصـيـاتـ الوـيـبـوـ.ـ وـأـمـاـ جـزـءـ مـتـعـلـقـ بـأـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ،ـ أـصـدـرـتـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ فـيـ ١٥ـ يولـيـهـ/تمـوزـ ٢٠٠٧ـ نـزـولـاـ عـنـ طـلـبـ مـجـلـسـ الـمـنـظـمـةـ الدـاعـمـةـ لـأـسـمـاءـ الـعـامـةـ تـقرـيرـاـ بـالـمـوـاضـيـعـ الـمـتـصـلـةـ بـتـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ<sup>(٢٤)</sup>،ـ وـأـوـصـىـ التـقرـيرـ بـمـاـ يـلـيـ:

"لا تـنـصـحـ الـهـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ بـإـطـلاقـ عـلـيـةـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ أـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ.ـ وـإـذـ كـانـتـ الـهـيـةـ سـتـوـصـيـ بـإـطـلاقـ هـذـهـ عـلـيـةـ فـإـنـهـاـ سـتـكـونـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـمـنـظـمـةـ الدـاعـمـةـ لـأـسـمـاءـ الـعـامـةـ؛ـ

"وـتـوـصـيـ الـهـيـةـ بـأـنـ تـنـصـ الـاـنـفـاقـاتـ الـجـديـدةـ فـيـ الـحـقـوـلـ الـعـلـيـاـ الـعـامـةـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ أـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ عـلـىـ اـعـتـارـاـتـ وـالـطـعـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـسـمـاءـ ذـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ وـمـخـصـرـاتـهاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـمـقـبـلـةـ مـنـ تـطـيـقـ الـحـقـوـلـ الـعـلـيـاـ الـجـديـدةـ.ـ وـتـعـقـدـ الـهـيـةـ أـنـ هـذـاـ إـجـرـاءـ سـيـكـونـ أـكـثـرـ فـاعـلـيـةـ مـنـ إـطـلاقـ عـلـيـةـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ؛ـ

"وـتـوـصـيـ الـهـيـةـ بـوـضـعـ إـجـرـاءـاتـ مـنـفـصـلـةـ لـتـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ بـوـصـفـهاـ أـسـمـاءـ حـقـوـلـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الثـانـيـ أوـ الثـالـثـ فـيـ الـحـقـوـلـ الـعـلـيـاـ الـعـامـةـ وـبـإـعـدـادـ إـطـارـ لـلـتـعـاملـ مـعـ الـاعـتـرـاـضـاتـ وـالـطـعـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـسـمـاءـ ذـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ وـمـخـصـرـاتـهاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـمـقـبـلـةـ مـنـ تـطـيـقـ الـحـقـوـلـ الـعـلـيـاـ الـجـديـدةـ.ـ وـتـعـقـدـ الـهـيـةـ أـنـ هـذـاـ إـجـرـاءـ سـيـكـونـ أـكـثـرـ فـاعـلـيـةـ مـنـ إـطـلاقـ عـلـيـةـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ؛ـ

<sup>(٢١)</sup> الفقرات من ٦ إـلـىـ ١١ـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ٨ـ ٩ـ ٩ـ SـC~T~ ٩ـ ٩ـ ٩ـ .ـ وـيـرـدـ الـقـرـارـ ذـاـتـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ ٩ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ ٩ـ ٩ـ ٩ـ .ـ

<sup>(٢٢)</sup> <<http://www.wipo.int/amc/en/docs/wipo.doc>>

<sup>(٢٣)</sup> أـرـسـلـ خـطـابـ مـمـاـنـلـ إـلـىـ السـيـدـ شـارـيـلـ تـارـمـيـزـيـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـحـكـومـيـةـ آـنـذـاـكـ.ـ وـيـمـكـنـ قـرـاءـتـهـ عـلـىـ مـوـقـعـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ:

<<http://www.icann.org/correspondence/twomey-to-tarmizi-13mar06.pdf>>

<sup>(٢٤)</sup> يـرـدـ تـقـرـيرـ الـمـوـاضـيـعـ الـمـتـصـلـةـ بـتـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـسـمـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـصـرـاتـهاـ الصـادـرـ عـنـ الـمـنـظـمـةـ الـدـاعـمـةـ لـأـسـمـاءـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ هـيـةـ الإنـترـنـتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ:

<<http://gnso.icann.org/issues/igo-names/issues-report-igo-drp-15jun07.pdf>>

"وما أُن توضع إجراءات تسوية المنازعات، توصي الهيئة بأن ينظر مجلس المنظمة الداعمة للأسماء العامة في إطلاق عملية وضع السياسات لمتابعة تطبيقها على الحقوق الموجدة أساساً في الحقوق العليا العامة؟"

"وبدلاً من ذلك، قد ينظر المجلس في تشكيل فريق عامل أو فريق مساعد للمشاركة في إعداد إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وفي إطلاق عملية وضع السياسات لتطبيق تلك الإجراءات على الحقوق العليا العامة الموجدة؟"

"وقد ينظر مجلس المنظمة الداعمة للأسماء العامة أيضاً في توسيع عمل الفريق العامل المعنى بحماية حقوق الغير ليشمل إعداد إجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها".

- ٣٠ - وفي ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، طلب مجلس المنظمة الداعمة للأسماء العامة إلى هيئة الإنترنٌت تقديم تقرير عن مشروع إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقوق الخاص بالمنظمات الحكومية الدولية والذي كان يتوقع بداية تطبيقه على الحقوق العامة الجديدة. وقد أصدرت هيئة الإنترنٌت هذا التقرير في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧<sup>(٢٥)</sup> ولكن مجلس المنظمات لم يقره حتى الآن.

- ٣١ - وكما ورد في الفقرة ٢٠ أعلاه، من المتوقع افتتاح حقول عامة جديدة بأعداد كبيرة وتعمل هيئة الإنترنٌت في الوقت الراهن على وضع السياسات العامة لهذا الغرض.

- ٣٢ - وفيما يتعلق بحماية أسماء البلدان، أعربت اللجنة الحكومية الاستشارية في بلاغها الصادر في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ عن قلقها من أن توصيات المنظمة الداعمة للأسماء العامة "لا تشمل أحکاماً تبرز العناصر المهمة لمبادئ اللجنة ولا سيما المواد ٢-٢ و ٢-٦ و ٢-٧"<sup>(٢٦)</sup> التي تعطي أسماء البلدان من بين أمور أخرى.

- ٣٣ - وبالنسبة لحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في الحقوق العامة الجديدة، أفادت وثيقة عممتها هيئة الإنترنٌت على اللجنة الاستشارية الحكومية بأن مبدأ اللجنة إزاء حماية "حقوق الغير السابقة [...] في أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها" وارد في توصيات المنظمة الداعمة للأسماء العامة وأن الحقوق في أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها ستكون أساساً لاعتراضات الغير على أشرطة الأسماء التي يطلب تسجيلها. ويبقى في الانتظار معرفة قرار هيئة الإنترنٌت في اعتماد آلية الحماية هذه عند افتتاح حقول عليا جديدة.

<sup>(٢٥)</sup> <<http://gnso.icann.org/drafts/gnso-igo-drp-report-v2-28sep07.pdf>>

<sup>(٢٦)</sup> "أعربت اللجنة الاستشارية الحكومية عن قلقها للمنظمات الداعمة للأسماء العامة ولهيئة الإنترنٌت من أن اقتراحات المنظمة لا تشمل أحکاماً تبرز العناصر المهمة في مبادئ اللجنة الاستشارية الحكومية، ولا سيما المادة ٢-٢ [تفادي أسماء البلدان أو الأقاليم أو الأماكن أو لغة البلد أو الإقليم أو المنطقة أو وصف السكان إلا إذا كان ثمة اتفاق مع الحكومات أو السلطات الحكومية المعنية] والمادتان ٢-٦ و ٢-٧ [إقرار إجراءات مناسبة لحظر أسماء تحمل دلالة جغرافية أو وطنية على المستوى الثاني في أي حقول عامة جديدة، من دون فرض تكاليف وبطلب من الحكومات أو السلطات الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية]. وترى اللجنة الاستشارية الحكومية أن هذه الأحكام مهمة للغاية ولا بد من اعتمادها في أي سياسة تتبعها هيئة الإنترنٌت لافتتاح حقول عامة جديدة."

ويرد بلاغ اللجنة الاستشارية الحكومية الصادر في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ على الموقع الإلكتروني التالي:  
<<http://gac.icann.org/web/communiques/gac31com.pdf>>

٣٤ - وستواطِب الأمانة على متابعة هذه التطورات وستساهم فيها قدر الإمكان.

٣٥ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة  
علمًا بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]